

قرار رقم 2025/279 بإعادة فتح باب الترشح لمنصب رئيس مصلحة "التواصل الداخلي"

المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،

- بناء على القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- بناء على المخطط التنظيمي للوكالة.

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

يعاد فتح باب الترشح لمنصب رئيس مصلحة "التواصل الداخلي"، بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، في وجه المترشحات والمترشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية أسفله.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المذكور الأشخاص المستوفون للشروط الآتية بعده:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلاً على دبلوم باك + 5 في التواصل أو الصحافة أو في أي تخصص آخر وجيه؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في التواصل أو في مجال ذي صلة؛
- أن يكون على إلمام بالمجالات المتعلقة باختصاصات المصلحة؛
- أن تتوفر على المؤهلات المحددة في البطاقة المشار إليها في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة:

تحدد المهام الموكولة لشاغل المنصب المتبارى بشأنه وكذا مواصفات المنصب في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للمديرة العامة للوكالة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 والمرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-344 (والذي يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالي:

<https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp>).

- سيرة ذاتية محينة للمرشح، تتضمن بريده الإلكتروني ورقم هاتفه وصورته؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛



- نسخة من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب. ويمكن أن يدلي المترشح، علاوة على ذلك، بكل وثيقة يراها مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية المقترحة من لدن المترشح بشأن تدبير المنصب المتبارى بشأنه.

المادة الخامسة:

يجب على كل مترشح أو مترشحة أن يقوم، داخل أجل أقصاه 24 نونبر 2025، بإيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه، عبر فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي، من خلال الرابط التالي: www.emploi-public.ma. لا يقبل كل ملف غير كامل أو يرد بعد التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

المادة السادسة:

تحدث بقرار للمديرة العامة للوكالة لجنة تتولى دراسة الملفات وانتقاء المرشحين المستوفين للشروط وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحين والمترشحات تبعاً لذلك.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

المادة الثامنة:

تقوم الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي بجمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار معالجة ملفات الترشيح. عملاً بمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يحق للمرشح الولوج إلى معطياته الشخصية ومعالجتها وطلب تصحيحها أو الاعتراض على معالجتها، وذلك من خلال توجيه طلبه إلى قسم الموارد البشرية بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي عبر البريد الإلكتروني التالي: rh_recrutement@anss.ma. وقد تم الترخيص بهذا المعالجة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) تحت رقم: A-RH-1450/2024.

حرر بالرباط، في: 13 نونبر 2025

الإمضاء:

المديرة العامة
للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي
وفاء جمالي

